.

أحدهما يقبل قوله وهو المذهب .

اختاره القاضي وغيره .

وصححه المصنف والشارح وشارح الوجيز والناظم وصاحب التصحيح وبن منجي في شرحه .

قال في الفروع قبل في الأصح .

وجزم به في الوجيز والمنور .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم .

والوجه الثاني لا يقبل .

اختاره أبو الخطاب $ فائدتان إحداهما .

لو قتل أو غصب الجميع إلا واحدا قبل تفسيره به وجها واحدا لأنه غير متهم لحصول قيمة المقتولين أو المغصوبين أو رجوعهم للمقر له $ الثانية .

لو قال غصبتهم إلا واحدا فماتوا أو قتلوا إلا واحدا صح تفسيره به .

وإن قال غصبت هؤلاء العبيد إلا واحدا صدق في تعيين الباقي .

قوله وإن قال له هذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه .

بلا نزاع .

وإن كان أكثرها .

وإن قال له هذه الدار نصفها فقد أقر بالنصف وكذا نحوه .

وإن قال له هذه الدار ولي نصفها صح في الأقيس .

قاله في الرعاية الكبرى